الفصل الثالث عشر
مراقبة المحاكمة ورصد إدارة شئون القضاء

المفاهيم الرئيسية

تتضمن المادة 14من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعايير الرئيسية للمحاكمة المنصفة وهي تتطلب، من بين جملة أمور، حق الشخص في:

- *إبلاغه دون إبطاء بالتهم الموجهة إليه لديه القبض عليه؛*
- *أن يحاكم دون تأخير أمام قاض أو موظف قضائي مماثل؛*
- *أن تكون قضيته محل نظر منصف، وعلني في العادة، من قبل محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون؛*
- *أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه؛*
- *الاتصال بمحام يختاره بنفسه؛*
- *أن يحاكم بدون تأخير لا مبرر له؛*
- *ألا يُكرَه على الشهادة أو الاعتراف بذنب.*

وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للمحاكمات أن:

- *إجراء بحث أولي عن وقائع وقانون المحاكمة؛*
- *إجراء مقابلات مع القاضي وعضو النيابة والدفاع وغيرهم.*
- *الحصول على الوثائق الرئيسية واستعراض ملف القضية؛*
- *الجلوس في قاعة المحكمة لتوخي عدم التحيز؛*
- *تدوين ملاحظات وافية؛*
- *إعداد تقرير كامل بصورة فورية مع تطبيق قواعد الإنصاف النموذجية الدولية*

وقد تعمل مراقبة المحاكمة كأداة لإجراء تحليل أوسع لإدارة شئون القضاء، بما في ذلك تقييم الأداء الفعلي ومؤهلات وتدريب القضاة وموظفي المحكمة والمدعين والمحامين وغيرهم من العاملين في المحكمة، وأفراد الشرطة، ومسؤولو السجن وغيرهم

ألف- مقدمة

1- يغطي هذا الفصل قواعد حقوق الإنسان النموذجية الدولية الخاصة بالمحاكمة المنصفة والأساليب المتصلة بوظيفة ممكنة أخرى لموظفي حقوق الإنسان في عملية من عمليات الأمم المتحدة الميدانية، وهي مراقبة المحاكمات لتقييم عدم تعارضها مع مثل هذه القواعد النموذجية. كما يشدد على الكيفية التي يمكن أن تكون بها مراقبة المحاكمات أداة لتقييم أداء نظام إدارة شئون القضاء في بلد العملية، والتعرف على الاحتياجات إلى الإصلاح التي ستناقش مع الحكومة المضيفة والتي من الممكن أن تصبح هدفا للأمم المتحدة أو غير ذلك من المساعدة تحقيقا لهذه الغاية.

باء- المعايير الدولية للمحاكمات المنصفة

2- لقد *أرست العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية* الحق في محاكمة منصفة وعلنية. وتنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في [النظر]...نظرا منصفا وعلنيا...في أية تهمة جزائية توجه إليه". وتضيف المادة 11 أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية..." وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "...من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون."

3- وبالإضافة إلى ذلك، *تضمن المعاهدات الإقليمية الحق في محاكمة منصفة وعلنية*. وتنص المادة 8 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن تكون الإجراءات الجنائية علنية ، بينما تُرسي المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حق كل شخص في أن تكون قضيته محل نظر علني "عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في أي تهمة جزائية توجه إليه..." كما أن المادة 7 من الميثاق الأفريقي (بنجول) لحقوق الإنسان والشعوب تضمن أن لكل فرد الحق في أن يُنظر في قضيته.

4- وعملا بالمادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن لكل شخص أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، **بالضمانات الدنيا** التالية **اللازمة للدفاع عنه**:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل ، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه **لإعداد دفاعه** وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) **أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛**

(د) أن يحاكم **حضوريا** وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة **محام** من اختياره، وأن يُخطَر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش **شهود** الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(و) أن يُزوَّد مجانا **بترجمان** إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) ألا **يُكره على الشهادة ضد نفسه** أو على الاعتراف بذنب.[1]

5- وينبغي النظر إلى *الحق في محاكمة منصفة* باعتباره مجرد *سمة من سمات الحقوق التي تتيح الأداء الفعال في إدارة شئون القضاء*. ويتم مناقشة الحقوق المتصلة بإدارة شئون القضاء بمزيد من التفصيل في **الفرع هاء** من **الفصل الرابع** تحت عنوان **"الحقوق المتصلة بإدارة شئون القضاء."**

جيم- أهداف مراقبة المحاكمة ورصد إدارة شئون القضاء

6- هناك **ستة أهداف أوّلية لمراقبة المحاكمة**. الهدف الأول هو الرصد المباشر من أجل **إعداد تقرير مستقل ومحايد** عن الجلسات. والهدف الثاني هو أن حضور موظف حقوق الإنسان **يجعل المشاركين،** وبخاصة القاضي وعضو النيابة، **يدركون أنهم يخضعون لمراقبة**. وإدراكهم ذلك قد *يحثهم على توخي الإنصاف*. وثالثا، يمثل موظف حقوق الإنسان الأمم المتحدة، ولذلك فهو **يعبر عن قلق دولي إزاء الإنصاف** في الجلسات.

---

[1] لمزيد من المعلومات التفصيلية عن المعايير الدولية للإنصاف في المحاكمات، أنظر التقرير المقدم من أعضاء اللجنة الفرعية ستانيسلاف شيرنيشينكو ووليام تريت، E/CN.4/Sub.2/1994/24 (1994)

ورابعا، فإن حضور موظف حقوق الإنسان **يبث في المدعى عليه ومحامي الدفاع ومؤيدي المدعى عليه إحساسا** بالمساعدة الدولية **والثقة المتجددة**. وخامسا، ينبغي أن يساعد وجود موظف حقوق الإنسان على **التأكد من تحقيق العدل ومن أن تحقيق العدل واضحة للجميع**.

7- وقد *تؤثر* هذه الأهداف كثيرا *على اختيار المحاكمة* واختيار موظف حقوق الإنسان والخطوات الأخرى المتصلة بعملية مراقبة المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، قد *تتضارب* هذه الأهداف. ومثال ذلك أن عدم تحيز موظف حقوق الإنسان واستقلاله قد يصبحا موضع شبهة إذا حاول علناً التأثير على سير المحاكمة أو مواساة المدعى عليه على نحو صريح.

8- وإذا سعى موظف حقوق الإنسان عن وعى إلى تحقيق جميع هذه الأهداف الخمسة، فيجب أن يدرس بعناية كل خطوة في عملية مراقبة المحاكمة لتقليل إمكانية التضارب إلى أدنى حد. ونظرا لما تتسم به *وظائف* موظفي حقوق الإنسان من *تضارب متأصل* واستحالة التنبؤ بالحالة الدقيقة التي قد يُوضعون فيها، فإن الخبرة السابقة تعلمهم بأنه *لابد من استخدام حكمهم الخاص في الحالات التي يجابهونها*.

9- ويتطلب الهدف الخامس مزيدا من التوضيح. فقد كان يتم في الماضي إرسال مراقبي المحاكمات في الأغلب لضمان الإنصاف وذلك أساسا بدافع من القلق بشأن حقوق الدفاع. *وتزايدت الحاجة* مؤخرا *إلى قيام مراقبي المحاكمات بالتأكد من إقامة العدل ومن عدم إفلات انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب*. ويحق بالطبع لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التمتع بمحاكمة منصفة. ولكن المجتمع يحتاج بنفس القدر إلى أن يتأكد من تقديم منتهكي حقوق الإنسان إلى العدالة. (أنظر **الفرع فاء** من **الفصل الرابع** تحت عنوان **"مبادئ عدم الإفلات من العقوبة"**). ومن هنا يضطلع مراقبو المحاكمات بوظيفة جديدة، وهي التأكد من تحقيق العدل ومن عدم إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقوبة.

10- على أن المحاكمات ليست سوى جزء صغير للغاية، ولكنه أكثر وضوحا في العادة، في أداء نظام القضاء. ولذلك، هناك هدف سادس وأعم ، وهو أن ينظر موظفو حقوق الإنسان إلى مراقبة المحاكمة باعتبارها **جزءا من استعراض ووصف** كاملين **لجميع الوظائف والهياكل في إدارة شئون القضاء**. ومثال ذلك أن عمليات مراقبة المحاكمات قد تكون وسيلة *لتقييم احتياجات النظام القانوني*. وإجراء تقييم أوسع قد يتطلب معرفة وتعريف بمختلف المحاكم على كل مستوى حكومي أو إقليمي، ومكتب عضو النيابة، والشرطة ومسؤولي السجون، الخ، ودورهم في كل خطوة من إجراءات المحكمة من التوقيف أو تقديم الدعوى ومرورا بالتحقيق وحكم المحكمة والاستئناف. وما هي أنواع التدريب الأكاديمي والمهني التي حصل عليها مختلف العاملين في النظام القانوني؟ وما هي ظروف عملهم؟ وما هي مواردهم المادية؟ والى أي مدى يقوم النظام بأداء وظائفه؟ وكيف يدرك مختلف الفاعلين في النظام القضائي أدوارهم وما هي المساعدة/التدريب الذي يعتقدون أنه سيكون مفيدا؟

دال-اختيار المحاكمات

11- من الواضح أنه **من المستحيل مراقبة جميع المحاكمات**. وبصفة عامة، سيتم إرسال موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الإنسان **لمراقبة المحاكمات التي تثير أكبر بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان**. وسوف يراقبون أيضا المحاكمات التي من الملائم التعبير فيها عن قلق الأمم المتحدة بطريقة واضحة. وفي إجراء رصد منتظم لإدارة شئون القضاء في البلد، *قد تحتاج* عملية حقوق الإنسان الميدانية *إلى إرساء نمط لحضور جلسات المحكمة بصورة منتظمة* والحفاظ على اتصالات بالقضاة وأعضاء النيابة والمحامين، الخ.

12- *ويضفي وجود* الأمم المتحدة *مصداقية على أي جلسة*. ومن هنا، إذا كانت الأمم المتحدة تنظر في إمكانية مراقبة جلسة، فيجب أن تقرر الأمم المتحدة بصورة مستقلة ما إن كان ذلك سيفيد حقوق الإنسان إجمالا. وعلى أي حال، يتخذ هذه القرارات في العادة العملية الميدانية أو غيرها من المنظمات المرسلة وليس موظف حقوق الإنسان بمفرده.

هاء-اختيار موظفي حقوق الإنسان للعمل كمراقبين للمحاكمات واختيار مؤهلاتهم

13- العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند اختيار موظف حقوق الإنسان للعمل كمراقب تشمل **الخبرة الفنية** أو الخبرة المهنية *كقضاة أو أعضاء في النيابة أو محامين* أو غيرهم ممن يتمتعون بخبرة في إدارة شئون القضاء. وينبغي أيضا أن يتمتع موظف حقوق الإنسان **بدراية عن النظام القانوني** الذي ستتم فيه المحاكمة، فضلا عن **معرفة المعايير الدولية للمحاكمات المنصفة**. ويأتي موظفو حقوق الإنسان في العادة من بلد مختلف عن الكان الذي تقام فيه المحاكمة، وهو ما يتفق مع الممارسة العامة للحفاظ على **استقلال** المراقب وعدم تحيزه. وفيما يتعلق بالمحاكمات التي تتسم بأهمية خاصة والتي قد يُطلب فيها بصفة خاصة من المراقب حضور الجلسات، بل وأن يكون من الخارج، ينبغي أن تشمل مؤهلات المراقب المكانة المرموقة **والمصداقية والقدرات اللغوية** والصراحة **وأن يكون معروفا بالإنصاف** وعدم التحيز.

14- وينبغي أن يتسم سلوك موظف حقوق الإنسان بعدم التحيز وبالجدية. وينبغي ألا يغيب عنه ما تتسم به المحاكمات من طبيعة حساسة عموما، وأهداف الأمم المتحدة فيما يتعلق خصيصا بهذه المحاكمة.

واو-إبلاغ السلطات بالمراقبة

15- في حالة العمليات الميدانية، يتواجد موظفو حقوق الإنسان عادة في البلد قبل مراقبة المحاكمة، ولكن قد يكون **من المفيد إخطار الحكومة** بنية العملية في إرسال مراقب إلى الجلسة. وفي حالة المراقبين الوافدين من الخارج، جرى العرف عموما على إخطار السلطات في البلد الذي تجري فيه المحاكمة بحضور مراقب بدلا من طلب السماح بإرسال مراقب. ولا يحتاج المراقب إلى الانتظار للحصول على إذن بالدخول نظرا لأن المحاكمة ستكون عموما علنية ونظرا لأن سكوت الحكومة يعني موافقتها. ويجري في كثير من الأحيان إبلاغ الحكومة بالمراقبة قبل رحيل المراقب مباشرة.

زاي- الإفادة بالمعلومات والبحث قبل المراقبة

16- ينبغي قدر الإمكان إبلاغ موظف حقوق الإنسان الذي يعمل كمراقب للمحاكمة **بتاريخ المكان الذي ستجري فيه المحاكمة وبسياسته واقتصاده وقانونه وأحوال حقوق الإنسان فيه**. وينبغي أيضا أن يحصل المراقب على معلومات أساسية عن الأحداث المحددة التي أفضت إلى المحاكمة. وينبغي، إن أمكن، أن يستعرض المراقب **تقارير المراقبة في الماضي ومدونة الإجراءات الجنائية**، والمدونة الجنائية، **والأحكام الدستورية** ذات الصلة، والوثائق القانونية والتقارير الصحفية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يحصل المراقب على **أسماء** الأشخاص الذين يمكنهم العمل **كهمزات وصل** أو مخبرين في الموقع الذي ستجري فيه المحاكمة.

حاء- المترجمون/المترجمون الشفويون

17- ينبغي من الناحية المثالية أن يتخاطب موظف حقوق الإنسان *باللغة* المحلية المستخدمة في المحاكمة. ونظرا لعدم إمكانية هذه القدرة اللغوية في جميع الحالات، يحتاج المراقبون في كثير من الأحيان إلى مترجمين أو مترجمين شفويين للمساعدة في المراقبة وفي إجراء المقابلات، الخ. ومن الأفضل عموما الحصول على مترجم/مترجم شفوي قبل الوصول إلى مكان المحاكمة.

18- وتنطبق هنا في العادة الاعتبارات الواردة في **الفصل الثامن** المعنون **"إجراء المقابلات"** بشأن استخدام المترجمين الشفويين. وينبغي اختيار المترجم/المترجم الشفوي بعناية فائقة لأن ذلك **سيؤثر** كثيرا **على استقلال** المراقب وعدم تحيزه وما يتكون عنه من انطباعات. وينبغي أن يكون المترجم/المترجم الشفوي **واسع الاطلاع، وموثوق به وعلى علم بالمصطلحات القانونية**. وينبغي أيضا أن يكون **غير متحيز وأن يكون معروفا بذلك**. وعندما يأتي المترجم/المترجم الشفوي من منظمة أو حزب سياسي أو جماعة ينتمي إليها المدعى عليه، فإن المراقب (1) قد يبدو متحيزا و (2) قد لا يستطيع التحقق من صحة الترجمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اختيار مترجم متعاطف مع المدعى عليه قد يعرض المترجم (ومن الممكن أن يعرض المراقب) لخطر بالغ. وفي المقابل، ينبغي ألا يعوّل المراقب على خدمات مترجم من الحكومة.

طاء-البيانات العامة قبل وأثناء وبعد المراقبة

19- ينبغي بصفة عامة عدم إصدار أي بيانات عامة عن الوقائع التي يستخلصها المراقب **قبل نهاية المحاكمة**. ومع ذلك، قد تكون هناك حاجة في بعض الحالات إلى بيان عام في بداية الزيارة لتوضيح الغرض من مراقبة المحاكمة. وقد تقرر عملية حقوق الإنسان الميدانية أن إصدار بيان عام قد يكون ضروريا أيضا في نهاية المراقبة لتقديم تقرير عن الوقائع المستخلصة والإعلان عن الخطوات التالية التي سيتم اتخاذها. وقد يرمي البيان العام الذي يتم إصداره خلال عملية الاستئناف إلى استرعاء الانتباه الدولي إلى القضية. وفي كل حالة، لابد من تقييم الفائدة المتوقعة لأي بيان عام في مقابل العواقب المحتملة.

20- وتقوم عملية حقوق الإنسان الميدانية بإصدار معظم البيانات العامة استنادا إلى معلومات مقدمة من المراقبين، ولكنها لا تنسب إلى المراقبين أنفسهم.

ياء- ترتيبات السفر والمعيشة

21- إذا كان لابد لموظف حقوق الإنسان أن يسافر إلى موقع المحاكمة، فيجب أن يتوخى الحذر عند عمل ترتيبات السفر والمعيشة. وعلى سبيل المثال، **ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يتفادى** قدر الإمكان **الانحياز إلى أي طرف** بالبقاء في نفس الفندق على سبيل المثال.

كاف-الاتصالات والمقابلات بعد الوصول إلى مكان المحاكمة

22- قبل البدء في مراقبة المحاكمة، ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يجري اتصالات ومقابلات مع عدد من الأشخاص الذين يمكنهم تقديم معلومات وتفاصيل ضرورية لمساعدته على فهم القضية والحالة المحيطة بها. وقبل الوصول إلى موقع المحاكمة، ينبغي أن يكون موظف حقوق الإنسان فكرة عمن يقابلهم. وينبغي لموظف حقوق الإنسان الذي يقوم بالمراقبة أن يحاول **الحفاظ على التوازن** وذلك بالاتصال بعضو النيابة والقاضي ومسؤولي الحكومة وغيرهم ممن يمكنهم تقديم معلومات مفيدة، فضلا عن المتهم ومحامي الدفاع. وكما هو معهود دائما، يجب أن يكون المراقب غير متحيز **ومستقلا ومتحفظا نوعا ما**.

23- وينبغي لموظف حقوق الإنسان الذي يتولى المراقبة أن يغتنم الفرصة **لإجراء مقابلات مع مسؤولي الحكومة** حيث إن هذه المناقشات قد تساعد على اطلاع المراقب على جميع الظروف التي تكتنف المحاكمة. كما أن الاتصال بمسؤولي الحكومة قد يزيد من تأثير المراقب على عملية المحاكمة. ومع ذلك، ينبغي ألا يتخطى المراقب ولايته.

24- وعند **إجراء مقابلة مع المدعى عليه،** ينبغي أن يحاول موظف حقوق الإنسان القيام بذلك في مكان يتيح أقصى درجة من الكتمان بينما يتم السماح للموظف بالتحقق من الحالة العقلية والبدنية للمدعى عليه وظروف احتجازه. وينبغي أن يقرر موظف حقوق الإنسان ما إن كان سيجرى المقابلة مع المدعى عليه بمفرده أو في حضور محامي الدفاع إن لزم الأمر.

لام-إمكانية الوصول إلى ملف (دوسيه) المحاكمة

25- ينبغي أن يحصل موظف حقوق الإنسان على **الوثائق الرئيسية** التي ستستخدم في قاعة المحكمة والتي ستكون أساسية لتحقيق فهم كامل للمحاكمة. ومن الحاسم، وبخاصة في البلدان التي تطبق القانون المدني، أن يتاح للمراقب **إمكانية الحصول على ملف محاكمة المدعى عليه**. كما ينبغي أن يتاح لمحامي الدفاع إمكانية الحصول على الملف وينبغي أن يستطيع توفير الوثائق الضرورية. وينبغي أيضا لكتبة المحكمة التأكد من إتاحة ملف المحاكمة لموظف حقوق الإنسان الذي يتولى المراقبة. وقد سعى مراقبو المحاكمات إلى الحصول على حق استعراض الملف لأن مهمتهم شبه القضائية هي التحقق من توخي الإنصاف في الجلسات حتى في الحالات التي لا يتاح فيها الوصول علنا إلى الملف. وبالمثل، فقد أتيح لمراقبي المحاكمات حضور الجلسات العسكرية أو الأمنية المغلقة التي يُمنع الجمهور في العادة من حضورها.

ميم-الجلوس في قاعة المحكمة والتقديم في المحكمة وتدوين الملاحظات

26- لموظف حقوق الإنسان **الحق في دخول قاعة المحكمة لأن المحاكمة علنية**. كما أن الاتفاق بين عملية حقوق الإنسان الميدانية والحكومة ستتضمن في العادة حكا ينص على دخول موظفي حقوق الإنسان إلى أي مبنى أو مرفق لضمان أو رصد حماية حقوق الإنسان. وإذا كان لابد من حصول موظف حقوق الإنسان على إذن بصورة استثنائية للدخول والجلوس في قاعة المحكمة، *فقد يحتاج* المراقب *إلى تقديم أمر التكليف بمراقبة المحاكمة* إلى وزارة الخارجية أو وزارة العدل أو إلى القاضي الذي يرأس الجلسة. وبدخول قاعة المحكمة، يجب أن **يقرر** موظف حقوق الإنسان **أين سيجلس**. وحيث إن كل قاعة محكمة تتسم بعمارة وشكل خاصين بها، يجب على موظف حقوق الإنسان أن يكون حساسا **لأهمية الجلوس** وينبغي، إن لزم الأمر، التماس مكان خاص **للحفاظ على مظهر عدم التحيز** ولتسهيل مراقبة المحاكمة. وينبغي أن يختار المراقب الجلوس في مكان ظاهر ومحايد في قاعة المحكمة.

27- ويطلب مراقبو المحاكمة في بعض الأحيان تقديمهم في المحكمة المفتوحة حتى يعلم المشاركون والجمهور بوجودهم رسميا. وقد يزيد هذا الأسلوب من تأثير المراقب.

وينبغي أن يهتم موظف حقوق الإنسان بالحفاظ على مظهر عدم التحيز عن طريق ترتيب تقديمه على يد طرف محايد، مثل رئيس نقابة المحامين المحلية. وإذا كان موظف حقوق الإنسان لا يعتزم البقاء في المحكمة إلا أثناء جزء من المحاكمة، فإن تقديمه سيبرز غيابه في الجزء الآخر من المحاكمة وقد يكون غير مستصوب.

28- وأحد أفضل الطرق التي يؤثر بها موظف حقوق الإنسان تكون عن طريق **تدوين ملاحظات كثيرة** أثناء المحاكمة. ومع ذلك، ينبغي أن يدرك أن هناك بضعة بلدان تمنع أي شخص، باستثناء المحامين المشاركين والصحافة، من تدوين ملاحظات. وهناك صعوبة أخرى تكتنف تدوين الملاحظات، ولاسيما بعد التحدث مع المخبرين، وهي أن الملاحظات قد تكون عرضة للمصادرة أو الاستعراض السري من قبل الشرطة أو السلطات الأخرى. ومن هنا ينبغي لموظف حقوق الإنسان في الأماكن الأقل أمنا أن يدون ملاحظات سريعة للغاية وألا يبدأ في إعداد تقارير عنها إلا بعد الوصول إلى مكان آمن.

نون-مواعيد تقديم تقرير المراقب وإعدادها وجوهرها

29- المسؤولية الرئيسية لموظف حقوق الإنسان بعد المراقبة هي **إعداد تقرير على وجه السرعة**. وحتى تكون المراقبة فعالة، يجب تقديم تقرير بينما لا تزال حكومة الادعاء حساسة للنقد الرسمي والمستقل وللرأي العام. وبينما تتسم السرعة بأهمية حيوية، ينبغي، لدواعي الأمن، ألا يبدأ المراقب عموما في كتابة التقرير حتى يصل موظف حقوق الإنسان إلى مكان آمن. وينبغي كتابة التقرير بلغة يمكن للعملية الميدانية استخدامها.

30- وبقد ما يسمح به الوقت، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان **إدراج المعلومات التالية** في تقاريرهم:

(1) **تعليمات** موظف حقوق الإنسان أو **اختصاصاته؛**
(2) **خلفية القضية؛**
(3) **وقائع القضية** على النحو الذي تكشفت به في المحاكمة والرصد المستقل، مع التشديد بصفة خاصة على أدلة الادعاء والدفاع، والتهم، والقوانين المنطبقة، والإجراءات السابقة للمحاكمة، وعملية المحاكمة، والحكم (إن وُجد)، والجلسات اللاحقة؛
(4) **الحالة العقلية والبدنية للمتهم** وظروف الاحتجاز؛
(5) **تقييم للإنصاف** في الجلسات، وللقوانين المنطبقة ومعاملة المتهم بمقتضى المعايير الوطنية والدولية؛
(6) **خاتمة** (مشفوعة بتوصيات)

31- **ويمكن إلحاق ما يلي بالتقرير**:

(1) نسخة من أمر التكليف بمراقبة المحاكمة أو التعليمات المشابهة التي تبين اختصاصات موظف حقوق الإنسان الذي يتولى المراقبة؛
(2) نسخ من القواعد الإجرائية وقرارات المحكمة والقوانين ذات الصلة؛
(3) نسخ من التهم ونصوص التسجيلات وحكم المحكمة؛
(4) وصف لمنهجية موظف حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمراقبة، بما في ذلك المواد التي خضعت للدراسة والأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم (بالقدر الذي لا يتعارض مع الشواغل الأمنية)؛
(5) المواد الحساسة، مثل الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف الخاصة بالأشخاص الذين قد يتعرضون للخطر من جراء إفشائها (ينبغي حذف هذه المواد من أي تقرير منشور)؛
(6) نسخ من مقالات الصحف التي تشير إلى المحاكمة والى وجود موظف حقوق الإنسان، مع ذكر أسماء الصحف وتواريخ النشر؛
(7) المعلومات الإضافية التي لا تقع تماما ضمن اختصاصات موظف حقوق الإنسان (مثل المعلومات عن السجناء الآخرين والمحاكمات الوشيكة والتغييرات في القانون، الخ)؛
(8) المراقبات العملية لتوجيه موظفي حقوق الإنسان الذين سيعملون كمراقبين في المستقبل.

سين- مراقبة المحاكمة مقترنة بعمليات الرصد الأخرى

32- بالإضافة إلى الإبلاغ عن معاينتهم في المحاكمة، فإن موظفي حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للمحاكمات يحتاجون في كثير من الأحيان إلى البت الواقعي فيما يقع من أحداث بسبب وجودهم. ويعمل المراقبون في كثير من الأحيان في تقصي الحقائق لتقييم الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة وإضافة معلومات خارجية *والتوصل إلى قرار كلي بشأن الإنصاف في الجلسات*، وهو ما قد يتطلب بالضرورة حكما بارتكاب المتهم للذنب أو ببراءته.

33- وبينما تعد المحاكمة مصدرا للأدلة المقدمة رسميا، لا *يمكن لموظف حقوق الإنسان استجواب الشهود شخصيا في المحكمة المفتوحة أو ضمان الإنصاف في إجراءات تقصي الحقائق*. ومن هنا، ينبغي لموظف حقوق الإنسان، متى أمكن، أن يراقب الجلسات بالتوازي مع عملية رصد غير رسمية. ومثال ذلك أنه *ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يجمع المعلومات ذات الصلة* إذا كان يشتبه في تحيز القاضي أو إذا كان محامو الدفاع يخضعون لضغوط من الحكومة بعدم السعي إلى إجراء دفاع قوي أو إذا كان الادعاء يتيح لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الإفلات من العقاب عن طريق عدم التماس العدالة في انتهاكات سابقة. وينبغي لتحقيقات المراقبين خارج المحاكمة أن تشبه المقابلات بدلا من أن تكون جلسات قضائية. (أنظر **الفصل الثامن** المعنون **"إجراء المقابلات"**).

34- ولا يتقيد الرصد الدولي بالقواعد الاستدلالية ذات التوجه نحو المحلفين. وبدلا من استخدام النهج الحظري المتبع في محاكم القانون العام، *ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن ينظر في جميع الأدلة المتاحة ويقيمها بدقة*. وينبغي لموظف حقوق الإنسان الذي يتولى المراقبة أن يضمن موثوقية عملية تقصي الحقائق عن طريق استخدام أساليب مثل تحري المعلومات من مختلف المصادر وتوخي الحذر في استجواب الأشخاص الذين يتقدمون بمعلومات.

35- وكما جاء أعلاه، *لا تشكل تقييمات الإنصاف في المحاكمات والزيارات إلى أماكن الاحتجاز إلا طريقتين للتأكد مما إن كان نظام القضاء يعمل بصورة ملائمة*. وتتمتع عمليات حقوق الإنسان الميدانية في كثير من الأحيان بولاية رصد إدارة شئون القضاء وتوفير المساعدة التقنية. ووفهم نقاط القوة والضعف في نظام القضاء يمكن أن يساعد عملية حقوق الإنسان الميدانية ليس فقط في تحديد المسؤولين عن الانتهاكات، ولكن الأهم من ذلك أنها تساعد على العمل مع الحكومة المضيفة للتعرف على مشاريع المساعدة التقنية التي ستتاح لها فرصة تحسين إدارة شئون القضاء، حتى بعد رحيل العملية الميدانية عن البلد.

36- **ويتطلب التحليل الواسع لإدارة شئون القضاء** استعراضا ليس فقط لمراقبة المحاكمة، بل أيضا **تقييما للأداء الفعلي والمؤهلات والتدريب** للقضاة وكتبة المحكمة وأعضاء النيابة والمحامين والعاملين الآخرين في المحكمة والشرطة ومسئولي السجن وغيرهم من العاملين المكلفين بإنفاذ القانون، الخ **في كل موقع في البلد**. كما يتطلب أيضا **استعراضا لقواعد المحكمة والمدونة الجنائية ومدونة الإجراءات الجنائية** وغير ذلك من آليات فض المنازعات وذلك لتحليل ما إن كان من المفيد إجراء إصلاحات على ضوء المعايير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون عقد لقاءات منتظمة مع المسؤولين من وزارة العدل مفيدا لمساعدتهم على وضع برامج لتحسين إدارة شئون القضاء، مثل تدريب القضاة والشرطة ، الخ.[2] وقد تستطيع عملية حقوق الإنسان الميدانية كذلك المساعدة على التماس أو تحديد الموارد الخارجية لدعم هذه الجهود.

37- وإذا كانت تلك هي ولاية عملية حقوق الإنسان الميدانية، فينبغي للعملية ألا تقوم فقط بإعداد تقارير عن محاكمات محددة مثيرة للقلق وبإعداد تحليل واسع لأداء إدارة شئون القضاء مشفوعا بتوصيات بإدخال تحسينات فقط، بل ينبغي أيضا أن تعد **نشرات دورية عن أداء النظام القانوني**، وهو ما يمكن أن يكون حينئذ موضوع **اجتماعات منتظمة** مع وزارة العدل فضلا عن المسؤولين والقضاة المحليين ذوي الصلة. (أنظر **الفصل التاسع والعشرين** المعنون **"المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية"**). وتشمل بعض القضايا التي يمكن مناقشتها في التحليل الواسع والتي يمكن بعد ذلك استيفاؤها في تقارير دورية من المكاتب المحلية ما يلي:[3]

---

[2] تستند هذه المراقبات أساسا إلى "رصد إدارة شئون القضاء في عمليات حقوق الإنسان الميدانية" لويوليام غ. أونيل وذلك نقلا عن *دليل رصد حقوق الإنسان* لهيدج أرالدسن وأويفيند و. ثيبس (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان، 1977).

[3] نفس المرجع السابق.

(أ) *أعداد القضاة وأعضاء النيابة، الخ؛ والاحتياجات إلى تدريب* مسؤولي القضاء، التدريب الذي تم الحصول عليه والتحسينات والصعوبات.
(ب) *وجود أو عدم وجود المواد الضرورية لأداء القضاة والكتبة، الخ.* (لا يمكنهم العمل بدون تجهيزات أساسية في مكتب عضو النيابة أو القاضي-الآلات الكاتبة والورق والأقلام والمناضد والمقاعد وسيارة، الخ- ومن ثم لا يمكنهم حماية حقوق الآخرين).
(ج) *الافتقار إلى الرغبة في أداء المهام* والحضور إلى العمل وإجراء التحقيقات وإعداد الملفات، الخ.
(د) *التدخل* أو التهديدات من *جانب المسئولين الإداريين والعسكريين* والشرطة وغيرهم.
(هـ) حالات *الفساد* والرشاوى، الخ.
(و) تواتر حالات التوقيف أو *الإحصائيات* عنها وتسجيل التهم والجلسات والمحاكمات، الخ.
(ز) تقييمات *لما إن كانت حالات التوقيف مصرح بها قانونا.*
(ح) تقييمات *لما إن كانت تحقيقات الشرطة أو التحقيقات القضائية يتم إجراؤها.*
(ط) تقييم *الإنصاف في المحاكمات التي يتم إجراؤها.*
(ي) ما هي جهود *الإدارة والتحسين* من جانب قيادة المحاكم ووزارة العدل، الخ؟
(ك) ما هي *جهود الإصلاح* وما الذي أسفرت عنه؟

التذييل 1 للفصل الثالث عشر
قائمة مرجعية: عناصر المحاكمة المنصفة[4]

1- الناس جميعا سواء أمام القضاء.[5]

2- من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف.[6]

3- علانية المحاكمة.[7]

4- المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية.[8]

5- المثول أمام محاكم منشأة فقط بحكم القانون.[9]

6- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.[10]

7- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية[11]:

---

[4] وثيقة داخلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (1995). أنظر أيضا الفروع الخاصة بالتوقيف والاحتجاز الواردة في الفصل التاسع: "الزيارات للمحتجزين" للحصول على معلومات إضافية متصلة بالحقوق قبل المحاكمة.

[5] المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[6] نفس المرجع السابق.

[7] يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن اخل بمصلحة العدالة، الا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تنازل خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[8] المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[9] نفس المرجع السابق.

[10] المادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[11] المادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل ، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها[12]؛

(ب) أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه[13]؛

(ج) أن يتصل مباشرة بمحام يختاره بنفسه[14]؛

(د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له[15]؛

(هـ) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره[16]؛

(و) أن يُخطَر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه[17]؛

(ز) أن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر[18]؛

(ح) أن يناقش شهود الاتهام وأن يناقش شهود النفي بذات الشروط[19]؛

(ط) أن يُزوَّد مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة[20]؛

(ي) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.[21]

---

[12] المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[13] المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[14] نفس المرجع السابق.

[15] المادة 14 (3) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[16] المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[17] نفس المرجع السابق.

[18] نفس المرجع السابق.

[19] المادة 14 (3) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[20] المادة 14 (3) (و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[21] المادة 14 (3) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

8- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.[22]

9- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.[23]

10- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.[24]

11- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.[25]

12- لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.[26]

13- إذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.[27]

---

[22] المادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[23] المادة 14 (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[24] المادة 14 (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعرف ذلك باسم "الخطر المزدوج" أو "المحاكمة على ذات الجرم مرتين."

[25] المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لا يخل ذلك بمحاكمة أو معاقبة شخص على أفعال ارتكبها وكانت جنائية بموجب القانون الدولي العام، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي العرفي، مثل جرائم الحرب والتعذيب والرق وإبادة الأجناس، الخ. (أنظر المادة 15 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[26] المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لا يخل ذلك بمحاكمة أو معاقبة شخص على أفعال ارتكبها وكانت جنائية بموجب القانون الدولي العام، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي العرفي، مثل جرائم الحرب والتعذيب والرق وإبادة الأجناس، الخ. (أنظر المادة 15 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[27] المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لا يخل ذلك بمحاكمة أو معاقبة شخص على أفعال ارتكبها وكانت جنائية بموجب القانون الدولي العام، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي العرفي، مثل جرائم الحرب والتعذيب والرق وإبادة الأجناس، الخ. (أنظر المادة 15 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

14- لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.[28]

[28] المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.